

قانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٠

باعتبار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
العام الرابع من الخطة الخمسية (٢٠٠٨/٢٠١١ - ٢٠١٢/٢٠١١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تُعتمد الأهداف العامة لإطار خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لعام ٢٠١١/٢٠١٠
بزيادة الموارد الكلية مقومة بأسعار السوق الجارية لتصل إلى ١٧٩٩ مليار جنيه ،
وزيادة الناتج المحلي الإجمالي مقوماً بأسعار السوق الجارية ليصل إلى ١٣٧٨ مليار جنيه ،
بعدل فهو حقيقي (مقوماً بالأسعار الثابتة) يبلغ ٥,٨٪ ، وذلك على النحو الموضح
بالقائمتين (١) ، (٢) .

(المادة الثانية)

يُعتمد برنامج شراء الأصول غير المالية (الاستخدامات الاستثمارية) بخطبة عام
٢٠١١/٢٠١٠ بمجموع قدره ٤٥٦ مليار جنيه ، منه ٤٠٠ مليار جنيه استثمارات الحكومة ،
١٦,٣ مليار جنيه للهيئات الاقتصادية ، ٤,٤ مليار جنيه للشركات العامة ،
١٥٩,٢ مليار جنيه لقطاع الأعمال الخاص والتعاوني ، وذلك على النحو الموضح
بقائمة الاستثمارات (قائمة رقم ٢) .

(المادة الثالثة)

تتولى الخزانة العامة توفير التمويل اللازم لجهات الإسناد التابعة للجهاز الحكومي ،
كما يتولى بنك الاستثمار القومي توفير التمويل اللازم للهيئات الاقتصادية ، والوحدات الاقتصادية
للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في حدود التزاماته التمويلية بالخطة
ووفقاً لما هو موضع بالقائمة (٤) ، وتقوم جهات الإسناد المشار إليها بتنفيذ الاستثمارات
المخصصة لها لعام ٢٠١١/٢٠١٠ .

وتظل الجهات الممولة من بنك الاستثمار القومي مسؤولة عن إيداع أو تضمين حسابات بنك الاستثمار القومي الموارد الاستثمارية المستهدفة بهذه الخطة حسب برامج زمنية يتم الاتفاق عليها مع البنك وكذلك الموارد التي لم تحصل حتى ٢٠١٠/٦/٣ . وتعتبر أصول الهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام والأعمال العام (القابضة والتابعة) ضامنة حقوق بنك الاستثمار القومي لديها .

(المادة الرابعة)

يجوز لبنك الاستثمار القومي - وبعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية - إتاحة التمويل للدفعات المقدمة وتسوية المستحقات عن الأعمال التي ثمت خلال سنوات سابقة ولم تواجه بتمويل خلال سنوات التنفيذ ، وذلك لمشروعات الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ ، وذلك خصماً على الاعتمادات الإجمالية المخصصة لذلك بموازنة بنك الاستثمار القومي لعام ٢٠١١/٢٠١٠ .

(المادة الخامسة)

تُخصص قروض ميسرة تبلغ ١٤٠٠ مليون جنيه ، منها ٧٦٠ مليون جنيه للإسكان الشعبي وفقاً للتوزيع الوارد بالقائمة (٥) وذلك بأسعار فائدة ميسرة لا تجاوز (٦٪) ، ويجوز لوزير المالية والدولة للتنمية الاقتصادية تخصيص الاحتياطي والمناقلة وفقاً للاحتياجات التي يسفر عنها التنفيذ .

(المادة السادسة)

يُحظر على أي من الجهات إجراء مقاومة عن مستحقاتها من الموارد التي تودع أو تضمن حساب بنك الاستثمار القومي وفقاً للمادة (٥) من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومي والتي يأذن البنك بالصرف منها لتمويل الاستخدامات الاستثمارية العامة .

(المادة السابعة)

تفصل أهداف الخطة وفقاً للإطار الوارد بموجب هذا القانون والبيانات الواردة عن خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠ ضمن قائمة المشروعات الواردة بخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

(المادة الثامنة)

تعتبر الاعتمادات الاستثمارية لموازنات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية وحدة واحدة ، ولا يتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون ، وإنما يتم ذلك بناءً على طلب الوزير المختص موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى في نطاق اختصاص ومسؤوليات الوزير . وفيما عدا ذلك يتم النقل بموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

وتعتبر التأشيرات العامة الملحة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه ، وتسري على الهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام المعاملة بالقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، كما تسري التأشيرات العامة الملحة بقانون المعاونة العامة للدولة لهذه السنة على الجهاز الإداري ووحدات الإدارة المحلية والهيئات الخدمية وصناديق التمويل الداخلية ضمن المعاونة العامة للدولة ، وذلك فيما يتعلق بالاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

(المادة التاسعة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص أن يستبدل بأحد المشروعات الواردة بالخطة مشروعآ آخر وإضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من المحسابات ذات الأغراض الخاصة أو من المخزانة العامة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية بخلاف الموارد الإضافية التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي بالنسبة لمشروعات الهيئات الاقتصادية ومشروعات الوحدات الاقتصادية للقطاع العام الخاضعة للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك في حدود الخططة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وأخطر وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي بذلك .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٠ يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

بيان (١) الميزانية الكلية لل الاقتصاد المصري

لعام ٢٠١٠/٢٠٠٩ مقارنة بـ ٢٠١١/٢٠١٠

(بالأسعار الجارية والمليار جنيه)

البيان	معدل التضخم (%)	٢٠١١/٢٠١٠	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠١١/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٦
الموازنة	البيان	معدل التضخم (%)	٢٠٠٨/٢٠٠٧	٢٠٠٩/٢٠٠٨	٢٠٠٩/٢٠٠٩
التاج المحلي الإجمالي					
يشكله عوامل الإنتاج					
صافي الضرائب غير المباشرة					
الناتج المحلي الإجمالي يسخر للسوق					
الإستهلاك النهائي المكتوب					
مجموع الاستهلاك النهائي					
الاستثمار الأثنيات					
التغير في المخزون					
الصادرات من السلع والخدمات					
مجموع الموارد					
مقدار الاستهلاكات					
١٣٦٩,٦	١٣٦٩,٦	١٥٨٠,٠	١٥٨٠,٠	١٧٩٩,٠	١٧٩٩,٠
١٤١,٥	١٤١,٥	١٣٦٩,٦	١٣٦٩,٦	١٥٨٠,٠	١٧٩٩,٠
٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠	٧,٠
١٢٤١,٥	١٢٤١,٥	١٣٦٩,٦	١٣٦٩,٦	١٥٨٠,٠	١٧٩٩,٠

(*) بالأسعار السابقة / باستبعاد أثر الربادة في الأسعار.

قائمة (٢)

الإنتاج والناتج المحلي ومعدل نموهما

في خطة عام ٢٠١١/٢٠١٠

(بتكلفة العوامل والأسعار الجارية وبالمليار جنيه)

ناتج المحلي الإجمالي		إجمالي الإنتاج المحلي		القطاعات
معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	معدل النمو المُحْقِقِي %	القيمة	
٣,٤	١٧٦,٠	٣,٢	٢٢١,٥	الزراعة والغابات والصيد
٤,٧	١٨٩,٤	٤,٢	٢٠٦,٦	استخراج البترول والغاز وأخرى
٥,٥	٢٢٤,٣	٤,٣	٦١٩,١	الصناعات التحويلية ومنتجات البترول
٦,٧	١٦,٩	٥,٨	٢٩,٨	الكهرباء
٧,٣	٣,٨	٦,٥	٥,٤	المياه
٥,٢	١,٠	٥,١	١,٤	الصرف الصحي
١٣,٢	٦٢,٠	١٢,٢	١٤٢,٠	التشييد والبناء
٦,٧	٥٦,٣	٥,٦	٨٧,٦	النقل والتخزين
١٢,٣	٤٠,٨	١١,٧	٦٠,٠	الاتصالات
٦,٦	٢,٨	٤,٩	٥,١	المعلومات
٢,٦	٢٨,٨	٢,٥	٢٩,٥	قناة السويس
٥,٥	١٤٨,١	٥,٣	٢٠٤,٥	تجارة الجملة والتجزئة
٥,٨	٤٦,٨	٤,٩	٥٧,٥	الوساطة المالية والأنشطة المساعدة
٦,٨	٤,٣	٥,٧	٥,٥	التأمين
٥,٥	٤٣,٩	٥,٤	٤٤,٠	التأمينات الاجتماعية
١١,٠	٤٩,٥	٩,٨	٩٤,١	المطاعم والفنادق
٤,٧	١٧,٦	٤,٠	١٧,٨	الأنشطة العقارية
٣,٤	١٦,٨	٣,١	١٧,٠	خدمات الأعمال
٣,٥	١٣٢,٤	٣,٠	١٨٠,٣	المكرونة العامة
٤,١	١٥,١	٣,٦	٢١,٢	خدمات التعليم
٦,٢	١٧,٤	٥,٢	٣٥,٤	الخدمات الصحية
٦,٩	٢٠,٠	٦,٩	٣٦,٤	خدمات أخرى
٥,٨	١٣٩٤,٠	٥,٥	٢١٢١,٧	الإجمالي

قائمة(٣) شراء الأصول غير المالية

موزعة على القطاعات

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
٤٣٥٧,٨	٧٣٥,٧	,٤	١٦٢١,٧	الزراعة والرى والصيد
٦,٠	٦,٠	,٠	,٠	الاستخراجات
,٠	,٠	,٠	,٠	(أ) البترول الخام
,٠	,٠	,٠	,٠	(ب) الغاز الطبيعي
٦,٠	٦,٠	,٠	,٠	(ج) استخراجات أخرى
٣٨٠,٤	,١	,٠	٣٨٠,٣	الصناعات التحويلية
,٠	,٠	,٠	,٠	(أ) تكرير البترول
٣٨٠,٤	,١	,٠	٣٨٠,٣	(ب) تحويلية أخرى
١١٧٩,٧	٤,٧	٤٧٤,١	٧٠٠,٩	الكهرباء
١٧٠٧,٠	١١٠٠,٠	,٠	٦٠٧,٠	المياه
٧٩٦,٧	٤٧٤٣,٧	,٠	٢٣٥٣,٠	الصرف الصحي
٤٥٩,٤	١٨٨,٩	,٠	٢٧٠,٥	التشيد والبناء
٧٦١٠,٥	٤٤٩٥,٣	١١٥١,٣	١٩٦٣,٩	النقل والتخزين
٥١٦,٩	٢٥,٩	,٠	٤٩١,٠	الاتصالات
٤٧,٥	١٢,٥	,٠	٣٥,٠	المعلومات
,٠	,٠	,٠	,٠	قناة السويس
,٠	,٠	,٠	,٠	تجارة الجملة والتجزئة
١٤٥,٠	١٤٥,٠	,٠	,٠	الوساطة المالية والتأمين والضمان الاجتماعي
٢,٨	١,٠	,٠	١,٨	المطاعم والفنادق
١٩٧,٠	٧٧,٠	,٠	١٢٠,٠	الأنشطة العقارية

فی خطة ٢٠١٠/٢٠١١

الاقتصادية كما عدلتہ الجنة

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	الخاص	شركات قابضة نوعية و التعاونى	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	
٢,٩	٧٣٢٢,٥	٤٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٣١,٠	٣٣٤,٧
١٣,٨	٣٥٣٨,٠٠	٣٣٤٩,٠٠	١٤١٣,٠	٠,٠	٤٣٢,٠	٣٩,٠
٤,٠	١٠١٣٧,٠	٩٥٠٠,٠	١٩٣,٠	٠,٠	٤٣٢,٠	١٢,٠
٩,٩	٢٥٢٣٧,٠	٢٢٩٩,٠٠	١٢٢,٠	٠,٠	٠,٠	٢٧,٠
٠,٠	٦,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٦,٢	٤١٤٠١,١	٢٧٥٠٠,٠	٧٧٤١,٠	٢٩٦٢,٠	٢٧٣٦,٠	٨١,٧
١,١	٢٨٦١,١	٢٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٦١,١	٠,٠
١٥,١	٣٨٥٤,٠	٢٥٠٠,٠	٧٧٤١,٠	٢٩٦٢,٠	٢٣٧٤,٩	٨١,٧
٦,٤	١٦٣١٩,١	٠,٠	١٣٦٧٩,٠	٠,٠	٠,٠	١٤٦٠,٤
١,٤	٣٥٩٦,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٨٨٩,٧
٢,٢	٨٣١١,٧	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢١٥,٠
٢,٠	٧٧٢٤,٦	٦٠٠,٠	٠,٠	٥٦٤,٠	٧٠٠,٠	١,٢
١٣,٢	٣٣٧٩٥,١	١٣٠٠,٠	٧٧٤١,٠	٣٣,٠	١٧٢,٨	٤٩٣٥,٨
٧,٣	١٨٦٥٣,٢	١٧٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١١٣٦,٣
١,٥	٣٧٤٩,٥	٢٥٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٦,٠	١١٩٦,٠
٠,٢	٥٧١,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥٧١,٥
٥,٢	١٣٤٢٨,٥	١٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٩٠,٧	٢٢٧,٨
٠,٤	١١٤٤,٢	٠,٠	٠,٠	٢٩,٠	٩٧,٠	٠,٢
٢,٩	٧٥٤١,٦	٧٠٠,٠	٠,٠	٥٠٢,٠	٠,٠	٣٦,٨
١١	٢٨٢٢٧,٢	٢٦٨٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٢٣,٢

الجهاز الحكومي (الموازنة العامة للدولة)				القطاعات الاقتصادية
جملة	الهيئات الخدمية	الادارة المحلية	الجهاز الإداري	
				خدمات التعليم والصحة والخدمات الشخصية
١٧٣٨٩,٧	٧٩٧١,٧	٩٧٤,٢	٨٤٤٣,٨	
٥٠١٤,٥	٢٥٣٤,٨	..	٢٤٧٩,٧	(أ) خدمات التعليم
٣٧٧٣,٦	١٩١٠,٩	..	١٨٦٢,٧	(ب) الخدمات الصحية
٨٦٠١,٦	٣٥٢٦,٠	٩٧٤,٢	٤١٠١,٤	(ج) خدمات أخرى
..	موازنات خاصة
٦٢٣,٠	٦٢٣,٠	احتياطيات عامة
				تعويضات فروق أسعار ومستحقات للمقاولين
٤٠٠,٠	٤٠٠,٠	
٤٠١١٩,٤	١٩٥٠٧,٥	٢٦٠٠,٠	١٨٠١١,٩	الإجمالي العام

(مليون جنيه)

الإجمالي		قطاع الأعمال				الهيئات الاقتصادية
%	قيمة	شركات قابضة نوعية	شركات الخاصة	شركات قانون ٩٧	شركات قانون ٢٠٣	
١٠,٧	٢٧٢٩٢,٠	٨٤٥,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	١٢٧٧,٦
٣,٢	٨١٧٩,٤	٣٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	١٦٤,٩
٢,٦	٦٦١٠,٥	٢٥٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٣٣٦,٩
٤,٩	١٢٥٠٢,١	٢٩٥,٠	٠,٠	٠,٠	١٧٤,٧	٧٧٥,٨
٠,٢	٥١٧,٥	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٥١٧,٥
٠,٢	٦٢٣,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
٠,٢	٤٠٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,٠
١٠٠,٠	٢٥٦٠٠,٠	١٥٩٢٤,٠	٣٠٥٧٩,٠	٤٣٨٧,٠	٥٤١٣,٢	١٦٢٦١,٤

(بالف جنبية)

٢٠١٠/١٢/٣٥ : (٣) قائمۃ الضروری استعمالات بینک لا استثمار القویی للسنة الملاجیة

(*) يجوز لبنك الاستثمار القروي النقل بين عناصر الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية، كما يحق له زيادة أي بند من بنود الاستخدامات مقابل زيادة الموارد المحققة.

قائمة (٥)

توزيع القروض الميسرة لسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

والممولة من بنك الاستثمار القومي

(بالمليون جنيه)

المبلغ	بيان بالقروض
٣٨٠	قروض الإسكان الشعبي : إسكان المحافظات
١٣٠	تعاونيات البناء والإسكان منها : إسكان القوات المسلحة ١٠ ملايين جنيه إسكان الشرطة ٥ ملايين جنيه
٢٥٠	مشروعات الإسكان بوزارة الإسكان وأجهزتها
٦٦٠	جملة
٢٠٠	إقراض ميسر للأمر الفقير
١٠	شركات استصلاح الأراضي (قطاع خاص)
٢٠	مشروع التسین الحيواني (البتلو)
٢٥٠	مشروعات التصدیرية
٤٠	مشروعات المناطق الصناعية بالمحافظات
١٢٨٠	الإجمالي
٢٠	احتياطي إسكان
١٠٠	احتياطي عام
١٤٠٠	الإجمالي العام

التّأشيرات العامة

للخدمات الاستثمارية للمؤسسات الاقتصادية

والوحدات الاقتصادية غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

للسنة المالية ٢٠١١/٢٠١٠

(المادة الأولى)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه وبعد موافقة وزارة الدولة للتنمية الاقتصادية بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الهيئة مقابل زيادة موازية في الإيرادات بما تستخدمه مما يرد أو يخصص لها من معونات ومنح وهبّات وتبرّعات محلية وخارجية وإيرادات محلية لأغراض محددة وتعديل الميزانية بعدها لذلك.

(المادة الثانية)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه بناءً على طلب بنك الاستثمار القومي أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئة وفي حدود المدرج موازناتها كأقساط وفوائد لبنك الاستثمار القومي من التمويل الذي تتيحه وزارة المالية شهرياً لها بعد استئناف حقوق وزارة المالية طرفيها.

كما يجوز لبنك الاستثمار القومي بناءً على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحة الجمارك طرف الهيئة من التمويل الذي تتيحه البنك لتلك الهيئة عن مشروعاتها الاستثمارية.

(المادة الثالثة)

يجوز النقل بين العمليات والفرع الوارد ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد.

ويجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتي :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذًا من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة ، على ألا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير في الأسعار أو الإسراع في إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناءً على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومي لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة في سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المعلى اللازم للمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الموارد التي قد تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة .

وفي جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الميزانيات المختصة وبشرط ألا يتربى في أي من تلك الحالات عبء مالي إضافي على الميزانية .

(المادة الرابعة)

تلتزم الجهات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بالتكاليف الكلية الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع وما يطرأ عليها من تعديل . أما المشروعات التي تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التي يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف وتقوم الجهات بتقديم دراسة جدوى

اقتصادية لها ، فعليها الاتفاق مع وزارة التنمية الاقتصادية على التكاليف الكلية وتعديلاتها لهذه المشروعات وتوضيح أسباب زيادة التكاليف على ألا تتضمن تكاليف عمليات التوسيع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا في حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفي حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على هذه الجهات التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز الارتباط بأعمال استثمارية يتربّط عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لائحة المناقصات والمزايدات ، كما لا يجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة الخامسة)

على الجهات التي تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع اعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة ، وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ، ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لتعديل الميزانيات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التي تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بميزانية الجهة على بند الباب الأول (أجور وتعويضات) بالاستبعاد من الاستخدامات الاستثمارية والمدرجة بين نفقات إيرادية مؤجلة ، الأبحاث والدراسات على العاملين المؤقتين والعاملة الدائمة المنتدبة للعمل بتلك المشروعات والمشرفين عليها ، وال المجالات البحثية بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» وبعد استطلاع رأي الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببراعة قانونية الاستحقاق على بند الصرف .

(المادة السادسة)

لا يجوز التعاقد على أي مشروع من المشروعات الاستثمارية التي تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التي لا يتسعى تدبير النقد الأجنبي اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التي تغطي احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر في النقد المحلي المترتب على عدم توفر النقد الأجنبي إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقاً للتنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي وعلى أن يتم ذلك وفقاً للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا في خصائص ذلك المشروع وفي حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطاً مباشراً ولا يجوز الإنفاق في أغراض يعود المخصم بها أصلاً على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت في حدود التوزيع المعتمد ، وفي جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي .

(المادة الثامنة)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصماً على موازنات تلك الجهات وفقاً لبرامج تنفيذية معتمدة .

كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بميزانيات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقاً لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومي للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب ، وذلك فيما عدا المشروعات المختص بتنفيذها جهات محددة يتم ذلك مباشرة بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومي .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى في نفس الجهات إلا بموافقة كل من وزارة التنمية الاقتصادية ووزارة الكهرباء، لمشروعات الكهرباء، وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومي على أن تتم المحاسبة في ضوء تنفيذ هذه البرامج.

(المادة التاسعة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية «أو من يفوضه» الترخيص عند الضرورة بزيادة الاستثمارات خلال السنة في حدود القيمة المتاحة من حصيلة بيع أو تعويض عن المباني والأراضي والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة بعد سداد التزاماتها وبشرط ألا تكون قد سبق مراعاتها كموارد ضمن موازنة الجهة.

(المادة العاشرة)

يجوز بناءً على طلب الوزير المختص وفي ضوء دراسة الجدوى الاقتصادية استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتي أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية أو من الموارد التي تتوافر لدى بنك الاستثمار القومي في حالة الضرورة وذلك في حدود إطار الخطة الخمسية وموافقة مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وإخطار بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية بذلك.

(المادة الحادية عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الهيئات العامة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة في شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية للسيارات التي لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك مسبقاً لموافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض.

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستيشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التي تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محلياً وما ياثلها من الإنتاج الأجنبي وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أياً كان الغرض منها . وفي جميع الحالات ينبغي الحصول مسبقاً على موافقة وزير التنمية الاقتصادية لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وبعد استطلاع رأي الهيئة العامة للخدمات الحكومية وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل .

وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محلياً ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التي تقوم بها .
وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة في هذا الشأن بقرارات من رئيس مجلس الوزراء .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة ال٤٪ الم erhalten من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ويرحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولا يجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية .

(المادة الثالثة عشرة)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويعوز كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .
ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية . وفيما عدا ذلك يتبعن الحصول على موافقة وزير الدولة للتنمية الاقتصادية وذلك في حدود موارد عام ٢٠١٠/٢٠٠٩ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠١١/٢٠١٠ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز لوزير الدولة للتنمية الاقتصادية « أو من يفوضه » الموافقة على :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية في الخطة السنوية مقابل زيادة في مصادر التمويل الذاتي والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة قروض أو تسهيلات (جارى السحب منها) ، أو منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام ، وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفي كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومي ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة في الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة الاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً أو بقروض أو تسهيلات اجتماعية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومي للتأكد من عدم وجود البديل المحلي وبعد الرجوع إلى وزارة التعاون الدولى للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة الخامسة عشرة)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومي والجهات المستفيدة .

(المادة السادسة عشرة)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقرض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل للتوريدات والأعمال التي يتم إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة السابعة عشرة)

تلتزم كل جهة في إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلي المعتمد من بنك الاستثمار القومي لمشروعاتها وتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية ويأعطى الأولوية طبقاً للقوانين واللوائح المقررة للإنتاج المحلي ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة الثامنة عشرة)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادي بالبنك المركزي المصري في الاستخدام الاستثماري المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومي ، ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة عشرة)

لا يجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة في الصرف على استثمار عيني يرد خلال نفس العام .

(المادة العشرون)

لا يجوز للهيئة الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومي والضرائب والرسوم الجمركية في غير الأغراض المخصصة لها أصلًا ، وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية في السداد وفق برنامج زمني خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومي وفي حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ، ويجوز لبنك الاستثمار القومي أن يستخدم مستحقاته لدى الجهات من فوائد وأقساط في تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها في الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .